

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة للغرف السياحية؛ وعلى قراري وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال؛ وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، و١١ و٢١٢ و٤٠٢ و٥٩٧ و٧٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية؛ وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٦٢٣٩٦ و٦٢١١ و٦٢٨١ و٦٣٥٦٢ و٦٤١٣٤ لسنة ٧١ . ق؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة رقمي ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٨/١/١٥ أو لحين انتهاء الانتخابات أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ١١ / ٢ - ٢٥٦١٨